الفصل الأول

القانون المدني

الشخص الطبيعي:

م(٢٩) تبدأ شخصية الإنسان بولادته حياً، وتنتهي بموته.
حقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

م(٣٠) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
إذا لم توجد هذه السجلات، أو تبين عدم صحة ما أدرج بها جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.

م(٣٢) يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة بهما فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

م(٤٠) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

م(٤١) يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

م(٤٢) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

Generated by CamScanner from intsig.com

(٤٣) يجوز اتخاذ مولى مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويثبت ذلك كتابة ويجوز قصر هذا المولى على اعمال دون اخرى.

(٤٤) يعتبر الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية اذا توفرت الشروط الآتية:-

١- بلوغ سن الرشد (٢١ سنة ميلادية).

٢- أن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم تحجر عليه.

(٤٥) لا يكون الشخص اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية اذا كان فاقداً للتمييز لصغر السن اولعته او جنون. ويعتبر من لم يبلغ سن السابع فاقداً للتمييز.

(٤٦) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

(٤٧) يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط وفقاً للقانون.

(٤٨) لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع طلب التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

Generated by CamScanner from intsig.com

PAGE
DATE

الشخص الاعتباري:

م(٥٢) يحدد القانون الشخصية الاعتبارية كما يلي:-

١- الدولة وكذلك المدن والقرى والمديريات والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية

٣- الأوقاف.

٤- الشركات التجارية والمدنية.

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للقانون.

٦- كل مجموعة من الاشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.

م(٥٣) يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، فيكون له:-

١- ذمة مالية مستقلة.
٢- الأهلية في الحدود حسب الانشاء أو التي يقررها القانون.
٣- حق التقاضي.
٤- موطن مستقل.
٥- نائب يعبر عن ارادته.

Generated by CamScanner from intsig.com

الأشياء والأموال:

تنقسم الاشياء طبقاً للقانون الى اشياء منقوله واخرى ثابتة

وتنقسم الاموال إلى الحقوق المالية والأموال العامة.

م(٨٢) كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول.

م(٨٣) يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

م(٨٤) الاشياء القابلة للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

م(٨٧) تعتبر العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة اموالاً عامة.

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

م(٨٨) تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار او بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة.

Generated by CamScanner from intsig.com

PAGE
DATE

العقود:

للعقود أركان وهي الرهنا والمحل والسبب وللعقود ايضاً آثار وهناك شروط لبطلان وانحلال العقد.

أركان العقد:

الرهنا

الرهنا هو اول أركان العقد بين طرفين وينظمه القانون كما يلي

م(٨٩) يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادة متطابقة وفقاً للقانون.

م(٩٠) التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولة عرفاً ويمكن ان يكون التعبير عن الارادة ضمنياً.

م(٩٣) يمكن تعيين ميعاد للقبول يجب الالتزام به الى ان ينقضي هذا الميعاد.

م(٩٤) تبدأ الموافقة على العقد بالايجاب ثم القبول والموجب أن يتصل من ايجابه اذا لم يحدد القبول فوراً.

م(٩٥) اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظ بالمسائل التفصيلية يتفقوا عليها فيما بعد اعتبر العقد قد تم وتسوى المحكمة المسائل التي تم الخلاف فيها طبقاً للقانون والعرف والعدالة.

م(٩٨) يعتبر العقد قد تم اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب ويعتبر السكوت قبولاً

Generated by CamScanner from intsig.com

PAGE
DATE

م(٩٩) لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزاد

م(١٠٠) القبول في عقد الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها.

م(١٠٢) دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

- فاذا عدل من دفع العربون فقده

- واذا عدل من قبضه رد ضعفه

هذا ولم يترتب على العدول أي ضرر وفي حالة حدوث اي ضرر يتم تطبيق احكام القانون بخصوص هذا الشأن.

م(١٠٤) اذا تم التعاقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار ولا يجوز للموكل ان يتمسك بجهل النائب أو عدم علمه بظروف كان من المفروض ان يعلمها.

م(١٠٧) اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة فان أثر العقد الذي ابرمه حقوقاً والتزامات يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

م(١٠٨) لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء لحساب أو لحساب شخص اخر دون ترخيص من الأصيل.

Generated by CamScanner from intsig.com

(١١٦) اذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة وباطلة متى كانت ضارة اما التصرفات بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ويزول الابطال اذا اجازها القاصر بعد بلوغ سن الرشد أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة.

(١١٧) اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

(١٢٤) ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. ويبقى ملزماً بالعقد الذي قصد ابرامه اذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد

(١٢٥) يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين أو النائب عنهم من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

(١٢٧) يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق بأن يدعى ان خطراً جسيماً محدقاً يهدده او غيره في النفس أو الجسم او الشرف او المال.

Generated by CamScanner from intsig.com

المحل

م(١٣١) يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً، غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياه باطل ولو كان برضاه.

م(١٣٢) اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

م(١٣٣) اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً. واذا لم يتم الاتفاق على درجة الجوده التزم المدين بأن يسلم صنفاً متوسطاً.

م(١٣٤) اذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي اثر.

م(١٣٥) اذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام او الآداب كان العقد باطلاً.

م(١٣٦) اذا لم يكن للالتزام سبب او كان سببه في العقد مخالفاً للنظام العام او الآداب كان العقد باطلاً.

Generated by CamScanner from intsig.com

PAGE
DATE

البطلان

(١٣٨) اذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في ابطال العقد فليس للمتعاقد الآخر ان يتمسك بهذا الحق.

(١٤٠) يسقط الحق في ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية او حالة الغلط أو التدليس وحالات الإكراه.

(١٤٣) إذا كان العقد في شق منه باطلاً او قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.

آثار العقد

(١٤٥) ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون غير ذلك.

(١٤٦) إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص.

(١٤٧) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون.

Generated by CamScanner from intsig.com

PAGE
DATE

(١٤٩) إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقاً للعدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

(١٥٠) إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها. أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

(١٥١) يفسر الشك في مصلحة المدين.

(١٥٢) لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن.

إنحلال العقد

(١٥٧) في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للآخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض إن كان له مقتضى ويجوز للقاضي منح المدين أجلاً كما يجوز رفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية.

(١٥٨) يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي.

(١٦١) في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به

Generated by CamScanner from intsig.com